

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

و العربون و العصير إلى من يتخذه خمرا و الكالئ بالكالئ و ما اشتراه قبل قبضه و
الطعام حتى يجري فيه الصاعان ولا يصح الاستثناء في البيع إلا إذا كان معلوما ومنه استثناء
ظهر المبيع و لا يجوز التفريق بين